قسم الشريعة الإسلامية

"نقض الاجتهاد وتطبيقاته بين الصحابة جمعا ودراسة "

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إشراف الأستاذ الدكتور

حسين سمرة

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة

إعداد

كريم حسين وفيق محمد العريني

١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر وتقدير

أحمد ربي تبارك وتعالى على نعمه المتتابعة المتتالية التي لا تحصى، وأشكره سبحانه وتعالى على مزيد فضله الذي به جاد وأسدى.

وإنه من الواجب المتحتم على طالب العلم أن يعترف لأهل الفضل بفضلهم، وأن يرد حقيقة بضاعته إلى أهلها المتسببين في ظهورها، فيوفيهم ولو شيئا يسيرا من حقهم...

ومن هنا أتوجه بجزيل الشكر والتقدير لفضيلة أستاذنا الدكتور/ **حسينِ عبد الغني سمرة**، الذي جاد بوقته وجهده ونصائحه، وتكرم علي بالإشراف على هذا العمل، فجزاه الله خير الجزاء، وجعل الله هذا العمل في موازيه.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير لفضيلة أستاذنا الدكتور/ **محمدِ القاسم المنسي** ولفضيلة الأستاذ الدكتور / **حلمي عبد الرؤوف** اللذين تحملا عناءَ قراءة هذا البحث وتقييمه وسدّ خلله، فالله أسأل أن يجزيهما خير الجزاء، وأن يتقبل هذا العملَ منهما ويجعلَه في موازينهما.

وإن من بركة العلم أن يُنسب إلى صاحبه، ولا يسعني إلا أن أتوجَّه بجزيل الشكر والتقدير والدعاء لفضيلة أستاذنا الدكتور/ **إبراهيم عبدِ الرحيم**، حيث كانت فكرة هذا البحث بذرةً قد ألقاها فضيلتُه، فأثمرت تلك النتيجةَ التي بين أيدينا.

والشكر موصول كذلك إلى كل من ساهم في إخراج هذا العمل، ولكل من أسدى إلينا معروفا، والله ولي التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد،

فقد أنزل الله تبارك وتعالى القرآن الكريم شرعا كاملا تبيانا لكل شيء، وأقام الله تعالى البراهين القاطعة على صدق هذا الكتاب وعلى إحكام ما فيه من الشرائع، ولقد اختبر الله تعالى صدق المتبعين بجعل القرآن الكريم ﴿**مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾[1] ، فأَمَر العلماء بردّ المتشابه إلى المحكم، وأمر من دونهم في الرتبة أن يسألوا أهل العلم عن أحكام دينهم، وألا يتبعوا المتشابه، وألا ينساقوا خلف المولعين بإلقاء المتشابهات على العقول حتى تشككها في ثوابت دينها، عن عائشة رضي الله عنها: قالت: تلا رسولُ الله ﷺ: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ منه آيَاتٌ محكماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَاوَمَا يَذَّكَّرُ إلا أُولُو الألْبَابِ**﴾ **[آل عمران: ٧]** فقال: «**فإذا رَأَيْتُم الَّذِين يَتَّبِعُونَ ما تشابَهَ منه، فأُولئكَ الذين سمَّى اللهُ فاحذَرُوهم**»[2].

والمتشابه هو ما كان خفيَ الدلالة أو كان محتملا أكثر من معنى، أما المحكمات فهي الآيات التي لا تحتمل إلا معنى واحدا وهي كما قال تعالى: "**أم الكتاب**" أي أصله الذي يُرجع إليه[3] ، فكان هذا الحديث الشريف بيانا واضحا فيه التحذير من العبث بثوابت الشريعة الإسلامية، وفيه كذلك ضرورةُ ردِّ المتشابه إلى المحكم القطعي.

---

(١) [آل عمران: ٧].

(٢) البخاري ٨ / ١٥٧، ١٥٩ في التفسير، باب {منه آيات محكمات}، ومسلم رقم (٢٦٦٥) في العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن.

(٣) يراجع في ذلك التحرير والتنوير (٣/ ١٥٥-١٥٤).

ولقد فتحت الشريعة باب الاجتهاد فيما هو دون تلك الثوابت والقطعيات، بل جعلت المخطيء فيها مأجورا أجرا واحدا وجعلت المصيب مأجورا أجرين.

ولقد كان الصحابة ﷺ يفهمون هذه الحقائق ويطبقونها في اجتهاداتهم العلمية والعملية، فكان العبث بقطعيات الشريعة أمرا مرفوضا، وكان ترسيخ ثوابت الدين منهجا حتميا لا يمكن تغييره أو تبديله، وكان اتباع النصوص الثابتة المحكمة عن رسول الله ﷺ أمرا لا يختلف عليه اثنان من الصحب الكرام ﷺ.

ولكنا مع وضوح هذه القواعد ورسوخها، نجد بعض المسائل قد ثبتت فيها السنن الصحيحة الصريحة عن رسول الله ﷺ، ونجد في تلك المسائلِ نفسِها أقوالا لبعض الصحابة مخالفةً لظاهر تلك النصوص، فما الذي جعل بعض الصحابة ينحون بآرائهم هذا المنحى؟

إن السؤال عن الدوافع التي جعلت بعض الصحابة يتمسكون بآرائهم التي تخالف بعض النصوص يعد من الواجبات البحثية، ولقد عني هذا البحث بمناقشة جانب كبير منها تأصيلا وتطبيقا.

ومن الدوافع التي أدت إلى تمسك بعض الصحابة ببعض الآراء المخالفة للسنن الثابتة: طبيعة تلقيهم للعلم، إذ كانت عادتهم أن يتلقوا العلم من النبي ﷺ مباشرة، فكان قرب عهدهم بالوحي يجعل كلاً منهم يعتمد على ما يحفظ من الأحاديث ويُلحق بها ما يلم وينزل به من المسائل، ويضاف إلى ذلك تفرقهم ﷺ في الأمصار فلم يتسنى لهم أن يطلعوا على كل السنن الواردة في المسائل التي تتجدد عليهم.

وهذان السببان يقودوننا إلى سبب آخر يعد هو الأهم، ألا وهو تدوين السنة الشريفة وجمعها في مصنفات واضحة وفي تبويبات صريحة تبين أن بعض المسائل قد نسخت، وعَمِلَ فيها بعض الصحابة بالمنسوخ، كما أن تلك المصنفات تبين أن هناك بعض السنن قد خفيت على بعض الصحابة ولم تبلغهم، ومن أمثلة ذلك

نكاح المتعة الذي خفي نسخُه على ابن عباس ﷺ، وكذلك قوله بأن الربا فقط هو ربا النسيئة، وغيرها الكثير مما سيتعرض البحث إلى مناقشته إن شاء الله تعالى.

إن هذه الدوافع تجعلنا لزاما نفرق بين أمرين، بين حكم هذه المسائل المنقوضة في عهد الصحابة الكرام، وبين حكمها في عصور من بعدهم لا سيما العصر الذي جُمعت فيه السنة واستقر تدوينها.

فكانت جل تلك المسائل المنقوضة المخالفة لظاهر النصوص الثابتة هي من قبيل الخلافات السائغة في حق الصحابة الكرام، أما في حق من بعدهم مِن مَن بلغتهم السنة وظهرت لهم فلا يسع أحد منهم أن يأخذ إلا بما ثبت قطعا عن الرسول ﷺ، ولا يحل تعدي كلام النبي ﷺ بعد أن حصل التأكد من ثبوت هذه السنن بالمنهج الصحيح الذي اتفقت عليه الأمة قاتبة في قضية التدوين وقبول السنن.

إن هذا المنهج الذي تُلقيَ بالقبول في تدوين السنة ونقدها وقبولها وردها أصبح حجة بذاته على أن كل ما دُوّن في دواوين السنة وكلَّ ماتُلُقي بالقبول بالقواعد المعروفة عند المحدثين هو حجة ولا يسع الخروج عنه، وإنما ذلك حجة أيضا على قبول تلك الدواوين والمصنفات في الجملة.

ولا بد هنا في هذه التقدمة من التطرق إلى مسألتين هما من لُب البحث،

الأولى: مسألة الخلاف قبل الإجماع هل يعتد به أو لا وهل يَنقضُ الإجماعَ أو لا؟ وقد أتى بحث المسألة باستفاضة في ثنايا تلك الرسالة، وكان من الضروري الوصول إلى قول يكون متناسقا مع الأدلة ويكون مفهوما وواقعيا من حيث التطبيق.

فهذه المسألة المتعلقة بالإجماع إنما النظر فيها إلى ما يترتب عليها وليس في حجية القول نفسه، وإلا فيكاد يندر أن نقف على مسألة مجمع عليها إجماعا صحيحا بعد عهد الصحابة ﷺ.

إن علماء الأمة من أهل السنة لا نكاد نجد منهم من يتبنى القول بنكاح المتعة مثلا، ونحوها من المسائل المنقوضة، ولذلك الخلاف قبل الإجماع مسألة لها دور كبير في تحديد رتبة هذا النوع من المسائل، الأمر الذي سيؤثر تأثيرا واضحا في مسار البحث.

والحاصل كما سبق ذكره أن مثل هذه المسائل تعد من الخلاف المنقوض غير السائغ، حتى لو لم يكن مجمع عليها، ولكنها في حق الصحابة لقربهم من الوحي ولعدم جمع السنة في عهدهم ساغ ذلك الخلاف في حقهم.

أما المسألة الثانية: فهي مسألة تقليد الصحابي، ولا شك أن تقليد الصحابي جائز في الجملة، لكن إذا كان القول منقوضا مخالفا لما ثبت في النصوص فيكون التقليد له مرفوضا، وإنما يسوغ تقليده حال كون المسألة لم تخالف النصوص.

ولذلك نجد العلماء قد قسموا اختلاف التضاد إلى نوعين:

النوع الأول: هو الخلاف غير المعتبر غير السائغ وهو الخلاف المنقوض بالنص أو بالإجماع أو بالقياس الجلي.

والنوع الثاني: هو الخلاف المعتبر السائغ الذي يقال في مسائله: " لا إنكار في مسائل الاجتهاد"، وهو ما ثبتت فيه قاعدة: " الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد".

أما قاعدة: " اختلاف العلماء رحمة" فهي صحيحة في الجملة من حيث النظر إلى ذلك المجتهد الذي قد بلغ وسعه من أجل تحصيل حكم في مسألة من المسائل، فلو أخطأ فهو مأجور أجرا واحدا على اجتهاده، ولا شك أن هذا من الرحمة الواسعة لهذه الأمة.

وإلا فالأصل أن الخلاف شر لابد من الاجتهاد في دفعه ما استطعنا ولا بد من السعي إلى الوفاق ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، أما حال وقوع الخلاف فالإنكار لايكون إلا في المسائل غير السائغة أي المنقوضة.

أمـــا باب النصـــح والبحـــث والتعـــديل فهـــو باب واســـع وهـــو دون باب الإنكـــار، ولا تـــزال الأمـــة متواصـــلةَ الأبحـــاث العلميـــة، ونجـــد في هـــذه الأبحـــاث التخطئـــة والتصـــويب والتعـــديل ومحاولة الإتقان وإدراك الصواب.

إن مصـــطلح " **نقـــض الاجتهـــاد**" بات متشـــعب الأطـــراف، فكـــان لابـــد أن أقـــدم بـــين الدراســـة التطبيقيـــة الاســـتقرائية دراســـةً تأصـــيليةً تهـــدف إلى تحريـــر المصـــطلح وإلى ضـــبط وخدمة عديد من جوانب القضايا الأصولية المتعلقة بالموضوع.

وقد كان الجانب التأصيلي يسبح في بحر تلك المصطلحات الثلاثة:

١-النقض، ٢-الاجتهاد، ٣-الصحابة ﷺ.

ثم حـــددتُ في مقدمـــة الدراســـة التطبيقيـــة المجـــال المختـــار ووضـــعتُ ضـــابطا محـــددا لاختيـــار المســـائل، إذ إن مصـــطلح " **نقـــض الاجتهـــاد**" قـــد يشـــمل الفقـــه بأكملـــه لـــو نظرنا إليه نظرة واسعة.

ولقـــد تم تحديـــد اختيـــار المســـائل الـــتي كـــان فيهـــا الـــنقض متعلقـــا بطـــرفين، أي بصـــحابيين علـــى الأقـــل بحيـــث يـــنقض أحـــد الصـــحابة اجتهـــاد الصـــحابي الآخـــر، ســـيان كـــان الاجتهاد منقوضا أو كان من قبيل الاجتهاد الذي لا يُنقض بالاجتهاد.

ولـــذلك أتـــت بعـــد ذلـــك الدراســـة التحليليـــة تبحـــث كـــل مســـألة، بحيـــث تكـــون البدايـــة بتحديـــد ســـبب الـــنقض ودرجتـــه، ثم يأتي بعـــد ذلـــك بحـــث توجيـــه العلمـــاء أو اخـــتلافهم الفقهي.

وقد أتى عنوان هذا الموضوع على النحو التالي:

"نقض الاجتهاد بين الصحابة جمعا ودراسة"

وقضية نقض الاجتهاد -كما سبق الإشارة إلى ذلك-تنقسم إلى قسمين:

١- اجتهاد لابد أن يُنقض (بنص أو إجماع أو قياس جلي).

٢- اجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد.

وهذه الدراسة تعنى بهذا الموضوع تأصيلا وتطبيقا على كلا القسمين، الاجتهاد المنقوض، والاجتهاد الذي لا يُنقض بالاجتهاد.

أهمية الموضوع:

- تطور علم الفقه تطورا شديدا وتطورت فيه البحوث والمصنفات والرسائل الجامعية فكثرت على أهل العلم والباحثين تلك التحقيقات العلمية، مما أدى إلى مرونة كبيرة فى تجديد الاجتهاد فى كثير من المسائل الفقهية.

- هناك طائفة أخرى يُعنَون بهذا الموضوع وهم المثقفون غير المتخصصين لا سيما لو أثبتنا لهم نوعا من الاجتهاد فى التمييز بين أقوال العلماء.

- قد يرى البعض أن تغير الاجتهاد شيء مذموم، وهذا حقيقة خلاف ما نقل إلينا عن الأئمة، فكم تغيرت آراؤهم بغرض البحث عن الحق.

- ولا شك أيضا أن خير من نستقي منهم التطبيق على هذا الموضوع هم أقرب القرون للفقه النبوي على صاحبه الصلاة والسلام.

- كما أن الصحابة ورد منهم الإجماع على تلك القضية في الجملة.

- وهذا الطرح التأصيلي التتبعي سوف يعطينا جملة مهمة من النتائج التى تضبط لنا أمورا في علم الاجتهاد ونقضه والتى قد تضيف شيئا حول هذا الموضوع لا سيما مع كثرة وسائل نشر العلم وانتشار طلبته في جميع الأنحاء.

- ولنا في ذلك أصل معلوم عند العلماء وهو ما ورد فى كتاب عمر لأبى موسى قاضيه فى اليمن ﷺ، حيث قال ((**أما بعد لا يمنعك قضاء قضيته**

بالأمس راجعت الحق فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)) [٤].

الدراسات السابقة:

- تحدثَتْ جل كتب الأصول عن الموضوع بشكل نظري فى رُبعها الأخير المتعلق بالاجتهاد والتقليد ومباحثه.

-كما تحدثَتْ أيضا كتب القواعد الفقهية والأشباه والنظائر [٥] عن قاعدة: "**الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد**" وبينوا معانيها وبعض فروعها.

- جاءت أيضا بعض الأبحاث المختصرة حول هذا الموضوع ككتاب نقض الاجتهاد للدكتور أحمد العنقري طبعة دار الرشد١٤٢٢هـ، و هو بحث وجيز [٦] أصّل صاحبه للمسألة فجمع كثيرا من أقوال الأصوليين ولكنه لم يتعرض إلى المباحث والقضايا الأصولية التى لها علاقة بالموضوع ولم يكن من هدفها جمع مادة تطبيقية.

-كما أن الموضوع مطروح قديما فى كتب الفروع فى أبواب استقبال القبلة عند كلامهم على من لم يعلم القبلة فاجتهد ثم صلى وتغير اجتهاده أثناء الصلاة وبعد الصلاة ومطروح أيضا فى أبواب القضاء، ومن الكتب التى حاولت جمع شيء من هذا الباب "**استدركات أم المؤمنين عائشة رضى الله**

---

(١) رواه أحمد و البيهقي فى السنن الكبرى، باب: من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصا أو إجماعا أو ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره، ثم ذكر باب: من اجتهدمن الحكام ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به استدلالا بما مضى في خطأ القبلة في كتاب الصلاة. وذكر أثر عمر فى المشركة...

(٥) قال السيوطى رحمه الله ت هـ ٩١١فى الأشباه و النظائر: الكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، القاعدة الأولى: **الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الأصل في ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم**.كما تحدث عنها ابن نجيم الحنفى ٩٧٠هـ فى الأشباه و النظائر أيضا.

(٦) لم يصل لب البحث إلى أكثر من ٨٠ صفحة.

عنهـــا علـــى الصـــحابة" للحـــافظ الســـيوطي رحمـــه الله، كمـــا ذكـــر الخطيـــب البغدادي رحمه الله فصلا فى التراجعات أيضا في الفقيه والمتفقه.

– ثم وقفت بعد ذلك على أربع دراسات علمية لها تعلق وثيق بالموضوع:

الأول: المســائل الفقهيــة الــتي حُكــيَ فيهــا رجــوع الصــحابة للــدكتور خالــد أحمــد بابطين جامعة أم القرى (رسالة دكتوراه مطبوعة).

الثــاني: اســتدراكات بعــض الصــحابة مــا خفــي علــى بعضــهم مــن الســنن للــدكتور سليمان بن صالح الثنيان (من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة).

الثالــث: تغــير الاجتهــاد دراســة تأصــيلية تطبيقيــة للــدكتور أســامة بــن محمــد بــن إبراهيم الشيبان طبعة دار كنوز أشبيلية.

الرابع: تغير الاجتهاد للدكتور وهبة الزحيلى وهي رسالة صغيرة الحجم.

إشكالية الدراسة:(التساؤلات التي سيجيب عنها البحث):

يجيب البحث إن شاء الله عن عدة تساؤلات من أهمها:

هل قاعدة الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد قاعدة مطردة؟

وهل تسري هذه القاعدة حال حكم الحاكم فى المسألة؟

وما أسباب نقض الاجتهاد وما حكمه؟

وما أهم الأحكام المتعلقة بنقض الاجتهاد؟

وهل للقضية علاقة بمباحث أخرى فى علم الأصول؟

وكيف كان ذلك تطبيقا عمليا من خلال فقه الصحابة؟

منهج الدراسة:

أتّبــعُ إن شــاء الله في هــذا البحــث المــنهج الاســتقرائي التحليلــي الاســتنباطي، فبعــد اســتقراء مــا تيســر مــن كــلام العلمــاء فى مســألة نقــض الاجتهــاد ومــا يتعلــق بهــا أرتــب

ذلك في الجزء التأصيلي، ثم أتتبع ما استطعت آثار الصحابة تطبيقا على الموضوع، وبعد تتبع وقراءة اجتهادات الصحابة، أحاول الوقوف على جزئياتها، والربط بينها، وتحليلها فقهيا، محاولا إرجاع تلك الفروع والمسائل إلى أصولها وقواعدها، لاستخلاص مميزات منهجهم -ﷺ- في تلك القضية ومحاولا أيضا استخلاص أهم خصائص هذا المنهج.

كما سأعتمد إن شاء الله على المنهج الاستنباطي حيث أحاول من خلال كلام العلماء واجتهادات الصحابة استنباط أهم سمات منهجهم في معالجة الحوادث والقضايا التي يتجدد فيها النظر والاجتهاد.

خطة البحث:

وقد أتى هذا البحث ولله الحمد في **مقدمة وبابين وخاتمة**.

يُعنى **الباب الأول** بالجوانب التأصيلية المتعلقة بموضوع البحث.

أما الباب الثاني فيُعنى بالجوانب التطبيقية المستقراة من فقه الصحب الكرام.

ثم أتبعت البحث بأهم **النتائج والتوصيات**.

وقد أتت رؤوس العناوين على النحو التالي:

المقدمة: وقد ذكرت فيها أهمية الموضوع والدراسات السابقة ومنهج الدراسة وخطة البحث.

الباب الأول: القضايا التأصيلية المتعلقة بالبحث.

الفصل الأول: قضية تعدد الحق.

تمهيد: حول أهمية المسألة ومدلولها.

المبحث الأول: الاجتهاد في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة.

المبحث الثاني: الاجتهاد في المسائل القطعية.

المبحث الثالث: الاجتهاد في الظنيات.